بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارات آبدستيه اولان كمسنه حدث واقع اولوب اولمادوغي شبهه ايله آبدست آلمق لازم اولورمي الجواب اولماز ومن شكّ في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثاً فشكّ في الوضوء فهو على حدثه لان الشكّ لا يعارض اليقين فما تيقّن به لا يرتفع بشكّه وعن محمد قال المتوضي اذا تذكّر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشكّ انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضّأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشكّ انه قبل ان يتوضّأ او بعد ما توضّأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضّأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من المبسوط في كتاب الطهارات في باب البئر بورق تخميناً مسئله زيد اويانوب فرجنه ذكره باشنده ياش بولسه اما احتلام اولدوغن تذكر ايلمسه شرعاً زيده غسل لازم اولورمي الجواب اولور مني ايدوكنه متيقّن ايسه ياخود نوم مضطجعاً ايسه اما قايماً ياخود قاعداً ايسه اگر قبل النوم ذكري منتشر ايسه

عسل لازم اولماز ساكن ايسه لازم اولور ان استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكّر حلماً ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قائماً او قاعداً فاما اذا نام مضطجعاً او تيقّن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام ابن قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الثاني في الورق الثاني مسئله بر حوض كبيرك اوزري بوز طوتدقده بركمسنه اول بوزي قيروب اولان دلكدن آبدست آلمق جائز اولورمي الجواب اگر بوز منقطع اولوب صودن منفصل ايسه جائز اولور متّصل ايسه جائز اولماز زيرا صورت انفصالده حوض مسقّف اتصالده قصعه منزلسنده در الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيها نقباً فتوضّأ منه ان كان الماء منفصلاً من الجمد جاز التوضّي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقّف وان كان متّصلاً لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات حسامي في باب الطهارات بعلامة النون في الورق الثاني تخميناً الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقباً وتوضّأ منه وان كان الماء على وجه الجمد منفصلاً عن الجمد يجوز وان كان متّصلاً بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجّس بعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيراً على التفسير الذي ذكر يجوز التوضّي فيه والا فلا وان كان في النقب كالماء في الطشت والنقب صغير لا يجوز التوضّي فيه فلو تنجّس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى مذهب هذا التوابيت التي في المشارع والمفازات يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا اكثر الماء حتى تنجّس بعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلاً عن الواح المشرعة وان قلّ يجوز التوضّي فيه ولو كان متّصلاً لا يجوز هو المختار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)